المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء ، وتنجلي بأنوار بصيرتهم كل فتنة ظلماء ، يعلمون الجاهل وينبهون الغافل ويهتكون أستار الباطل بأنوار الشريعة الغراء ، ومقالات وكلمات العقلاء، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء، الذي أرسله ربه بالمحجة البيضاء، وعلى اله وصحبه النجباء العظماء.

أما بعد:

فإن من اعظم نعم الله تعالى على عباده نعمة نزول القرآن الكريم وارسال الرسول الامين عليه الصلاة والسلام، فبِهذين المصدرين صلَحت أحوالُ الناس، واستنارت عقولهُم وفهومُهم، وأشرقت الأرضُ بنور الوحي، ومن أهمِّ ما يميزُ هذين المصدرين أنهما لا يقيدان بوقتٍ ولا مكان؛ بل هما حَكَمان على الزمانِ والمكانِ، باقيان ما بقي على وجه الأرض انسان، فشريعةُ الإسلامِ خصها الله تعالى بالخلود والدوام ما دامت السماوات والارض وأودع فيها من الأصولِ والأحكامِ ما يجعلها قادرةً على مسَايرةِ حاجات الناس المتجدِّدة على امتداد الزمان واتِّساع المكان وتطوّرِ وسائلِ الحياة.

ومن أجلِّ وأكبرِ هذه الأصولِ بعد الأصلين السابقين : أصلُ الاجتهاد في استنباط الأحكامِ الشرعية التي لا نص فيها، وقد أقرَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيه معاذَ بنَ جبلٍ رضي الله عنه فكان هذا الأصل ميداناً فسيحاً للعلماء؛ لنظرهم واستنباطهم لا يَأْلُون جهداً ولا يدّخرونَ فيه وُسْعاً لاصدار الاحكام الشرعية وايجاد الحلول المناسبة للمشاكل والمستجدات التي تطرأ في حياة المسلمين على مر العصور الى ان يرث الله الارض وما عليها.

ولا توجد شريعة كشريعة الاسلام دعت وأكدت على النظر والاجتهاد حتى جعلت للمجتهد اجرين ان اصاب وأجرا واحدا إن اخطأ مادام بذل وسعه وقصارى جهده في استقصاء الحكم الشرعي بالضوابط الشرعية ويُعد الاجتهاد في الشريعة الاسلامية قسيم الوحي وذلك لان الشريعة نص واجتهاد والاجتهاد اعطى الشريعة مرونة وحيوية في مواكبة تغير الزمان وتغير المكان وذلك مراعاة لضرورات العصر

وحاجاته التي تحتم على الفقيه في كل عصر ان يوجد المخارج للازمات والحكم الشرعي للحوادث والمستجدات التي تنزل بالعباد والبلاد .

وقد نشأ الاجتهاد منذ العصر الاول حين كان رسول ﷺ يجتهد في المسائل والقضايا التي تحدث للمسلمين في حالة انعدام نص تشريعي عن طريق الوحي وكان الوحي يسدده او يقره على ذلك وقد فتح الباب امام الاصحاب رضوان الله عليهم في الاجتهاد في مواقف كثيرة اعترضتهم في سفر او في غيبة رسول الله ﷺ عنهم ، وفي حال عودتهم يصوب من كان مخطئاً ويقر من كان مصيباً واشهر ذلك ماروي في حادثة خروجهم الى بني قريظة وحادثة معاذ ﷺ حين بعثه الى اليمن ، وبعد انتقاله الى الرفيق الاعلى اشتدت الحاجة الى الاجتهاد بالمسلمين اكثر وذلك لكثرة الحوادث والمستجدات وانقطاع الوحي بوفاة رسول الله ﷺ وتوسع رقعة الاسلام ، قال ابن القيم رحمه الله : (فالصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بامثالها وردوا بعضها على بعض في احكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا له طريقه وبينوا له سبيله)[1]وفي عصر التابعين وتابعيهم توسعت دائرة الاجتهاد اكثر فأكثر وذلك لدخول امم اخرى من غير العرب في الاسلام وما تعترضهم من حوادث ومستجدات ومشكلات تستدعي من اهل الاجتهاد ان يجدوا حلولاً واحكاماً تتناسب معها ، حتى قال عمر بن عبد العزيز ﷺ ((يحدث للناس احكام بمقدار ما احدثوه من الفجور)) [2] ، وفي عصر الائمة الاربعة توسعت دائرة الاجتهاد اكثر فأكثر ووضع كل امام قواعد واصول للفقه والاستنباط من النصوص وبعد القرن الرابع الهجري صدرت دعاوى تنادي الى اغلاق باب الاجتهاد بدعوى ان الائمة المجتهدين رحمهم الله لم يتركوا لمن بعدهم شيئاً يحتاج الى اجتهاد وبيان والذي عليه المحققون ان باب الاجتهاد لم يغلقه احد وذلك ان رسول الله ﷺ فتحه امام الصحابة والصحابة فتحوه اما فقهاء الامة فحيث ما وجد من يجد في نفسه القدرة والمَلَكة فهو ميسر لهم وكلٌ ميسر لما خلق له ، اضافة الى ان الذين نادوا بمنع الاجتهاد هو من باب منع الادعياء الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد ولم يحققوا منزلة التقوى والورع لكي يتأهلوا لاصدار الاحكام الشرعية حفظاً للشريعة من هؤلاء المتطفلين والادعياء ، وهذا ادى بدوره الى ضعف الهمم وركود وجمود في البحث

---

(1) اعلام الموقعين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٧٢/٢.

(2)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، ط٣، دار ابن كثير دمشق ، بيروت ص ٨١٨.

والاجتهاد وظهر مجتهدون بعد تلك القرون بلغوا درجة الاجتهاد المطلق وإذا كنا نريد ان نعود الى تحكيم الشريعة في واقعنا المعاصر لتحل محل ماجاء به المحتل والمستعمر من نظم وقوانين وضعية حلت محل قوانين الشريعة التي جاءت من وراء الحدود وهي غريبة عن ثقافتنا وعن اصالتنا الاسلامية ، ولا تحل هذه المشكلة الا باحياء الاجتهاد الذي هو من اهم الوسائل الضرورية لاثبات سعة الشريعة ومرونتها وقدرتها على وضع الحلول للمستجدات الطارئة لكونها صالحة لكل زمان ومكان ،ولا يمكن لعاقل ان ينكر ما وصلت اليه امتنا اليوم من ضعف وتأخر عن ركب الامم في كافة مجالات الحياة المعاصرة وهذا سبب التعصب المقيت للاشخاص والمذاهب والتفرق البغيض ولا يعود بالأمة إلى الرقي إلا بالاجتهاد الشرعي الصحيح الذي كانت عليه الامة في عصورها المتقدمة ولكي تقود العالم والحضارة من جديد وتقدم للبشرية حلولاً لمشاكلها ومستجداتها كما كانت في عهدها السابق في عصر النهضة والتقدم، وقد جاء هذا البحث لكي يساهم مساهمة ولو يسيرةً في هذا الباب والتأكيد على اثر الاجتهاد في رقي الامة ووضع الحلول لما يعترضها من طوارئ ومستجدات ولكي تواكب الحياة وترتقي بالأمة الى المستوى اللائق بها بين امم الارض ، وقد جعلت بحثي هذا يشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

اما المبحث الاول فقد فصلت فيه حقيقة الاجتهاد في اللغة والاصطلاح ومشروعيته وما يجري فيه وكونه ضرورة من ضروريات العصر ، واما المبحث الثاني فقد ضمنته شروط الاجتهاد ومدارسه واتجاهاته ومزالقه في العصر الحديث ، والمبحث الثالث فصلت فيه اثر الاجتهاد في حل المستجدات وذكرت فيه بعض المسائل التي درست دراسة عصرية وفق الاجتهاد في العصر الحديث ، ثم الخاتمة اوجزت فيها اهم ما توصل اليه البحث من نتائج وتوصيات .

وختاماً لا ادعي اني احطت بهذا الموضوع الصعب ولكن بذلت وسعي في ما قصدته واسأل الله ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وإن اصبت فمن الله وإن اخطأت فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى

ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[1].

–

([1]) سورة البقرة ، الاية : ٢٨٦.

المبحث الاول

تعريف الاجتهاد ومشروعيته وحكمه وما يجري فيه وكونه ضرورة شرعية واجتماعية في عصرنا

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

الاجتهاد لغة: أصله المشقة وهو مأخوذ من الجَهد بالفتح أي بلوغ الغاية في طلب أمرٍ معيّن من قولك: اجهَد جَهدك.والجهد بالضم الطاقة[١] ومنه قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴿٧٩﴾ ﴾[٢] أي طاقتهم

الاجتهاد اصطلاحا : للأصوليين المتقدمين والمتأخرين تعاريف عدة مختلفة العبارات لكنها متقاربة في المعنى ، [٣]وقد اخترت منها تعريف الشوكاني، فقد عرّف الاجتهاد بأنّه : (بذل الوسع في نيل حكمٍ شرعي عملي بطريق الاستنباط) .[٤]

وقد شرح التعريف تبيينا لعباراته وايضاحا لقيوده ومحترزاته على النحو الاتي:

قوله: ((بذل الوسع)) أي الطاقة؛ بأن يأتي الفقيه بتمام طاقته، ويُحس من نفسه العجز عن مزيد طلب.

قوله: ((نيل حكمٍ شرعي عملي)) هذا القيد يُخرج الحكم العلمي الاعتقادي، فهذا لا مجال للاجتهاد فيه.

---

(١)ينظر: معجم مقاييس اللغة/لابي الحسين احمد بن فارس ط١، سنة٢٠٠١، دار إحياء التراث ص ٢١٠.

(٢) سورة التوبة ، الاية : ٧٩.

(٣)ينظر: المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي،ط١ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٧٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين علي بن ابي الآمدي ، طبعة سنة ١٩٢٤هـ ، ٢٠٠٣م ، دار الفكر ، بيروت ٣٠٩/٢ .

(٤)إرشاد الفحول للشوكاني، ص٨١٨.

(٥) المصدر نفسه.

قوله: ((بطريق الاستنباط)) هذا القيد يُخرج نيل الأحكام من النصوص ظاهراً، أو حفظ المسائل عن طريق المفتي، أو كتب العلم، فإن كل ذلك لا يصدق عليه أنه اجتهاد؛ إذ لا بد من الاستنباط وبذل الجهد في استخراج الحكم الشرعي.

ومن خلال شرح التعريف يتضح لنا أن مجال الاجتهاد هو الأحكام العملية التي لم يأتِ فيها نص قاطع من كتاب أو سنة، فيحتاج الفقيه معها إلى استنباطٍ وبذل جهد للوصول إلى الحكم(٥).

المطلب الثاني

مشروعية الاجتهاد وحكمه:

ثبتت مشروعية الاجتهاد في الكتاب والسنة والاجماع والمعقول وفيما يلي بيان ذلك:

اولا الكتاب : ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [1] .

ثانيا السنة المطهرة : ومنها ما رواه ابو هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال : (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)[2] ،ومنها قوله عليه الصلاة والسلام عن بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ يوم الْأَحْزَابِ(لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلا في بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ في الطَّرِيقِ فقال بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حتى نَأْتِيَهَا وقال بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لم يُرِدْ مِنَّا ذلك فَذُكِرَ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ وَاحِدًا منهم)[3] ومنها اقراره لمعاذ حين ارسله إلى اليمن داعياً وقاضياً كما في الحديث المشهور(قال أرأيت ان عرض لك قضاء كيف تقضي قال اقضي بكتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم يكن في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي ولا آلو قال فضرب صدره ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[4]

ثالثا الاجماع :فقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية الاجتهاد في كثير من المسائل التي لا نص فيها في وقائع شتى وحوادث مختلفة واقر بعضهم بعضاً دون نكير واجمعت الامة بكل مذاهبها

([1]) سورة النساء، الاية :٨٣.

([2]) سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.١١٩/١٠.

([3]) لجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.٣٢١/١.

([4]) سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، ٧٢/١.

على مشروعية الاجتهاد وممارسته بالفعل ومن ثمراته الثروة الفقهية الهائلة التي انتجها علماء الامة وفقهاؤها ، فقد ورد في وصية عمر رضي الله عنه لشريح القاضي :(فأنظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به) [١] .

رابعا المعقول :دل العقل على ضرورة الاجتهاد لان النصوص تتناهى والوقائع والمستجدات غير متناهية وانزال المتناهي على غير المتناهي مستحيلٌ [٢].

وحكمه هو من فروض الكفاية على الامة بالجملة، فإذا قام به بعضهم سقط الاثم عن الباقين بحيث ينفر طائفة من الامة الاسلامية للتفقه في الشريعة لاستنباط احكام المسائل المستجدة لكل عصر [٣] بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[٤]

---

(١) ينظر: اعلام الموقعين ، ٦٣/١. والاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، القرضاوي ، ص٧٧. والاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي، د.خالد حسين الخالد، ص٤٨.

(٢) الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز. ٤ /١٠٤ .

(٣) ينظر: ارشاد الفحول، ص٨١٩-٨٢٦.وينظر: الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ،ص٤٨.

(٤) سورة التوبة ، الاية :١٢٢.

المطلب الثالث

ما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري فيه

مجال الاجتهاد يجري في حالة عدم ورود النص وفي حالة وروده ان كان ظني الدلالة ولا يجري في القطعيات قال الامام الغزالي رحمه الله : (المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي) [١] ، وسأفصل ذلك في نوعين:

النوع الأول : ما يجري فيه الاجتهاد : وهو على فرعين:

الفرع الأول : الاجتهاد في فهم النصوص لإمكان تطبيقها، وهذا واجب على كل مجتهد، وخاصة إذا كان النص محتملاً لوجوهٍ مختلفة في تفسيره، أو كان عامّاً أو مجملاً.

مثال على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام عن عبدالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ يوم الْأَحْزَابِ(لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلا في بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ في الطَّرِيقِ فقال بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حتى نَأْتِيَهَا وقال بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لم يُرِدْ مِنَّا ذلك فَذُكِرَ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ وَاحِدًا منهم)[٢] ، ووجه الدلالة من هذا النص ان الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا في فهم النص وفي تطبيقه على الواقع وتعددت وجهات نظرهم واراءهم فيه وأقرهم النبي ﷺ ولم يعنف احداً منهم .

الفرع الثاني : اجتهاد في قياس حكمٍ لا نص فيه على حكم منصوص عليه، أي هو اجتهاد في استنباط العلة من المنصوص عليه لتعديتها للفرع الذي لم يُنص على حكمه ليحكم عليه بحكمها، وهذا لا يجوز أن يُلجأ إليه إلا بعد ألا نجد حكم المسألة المبحوث عنها في الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لأنّ محل القياس إنما هو عند عدم النص.

ومنها اقراره لمعاذ حين ارسله إلى اليمن داعياً وقاضياً كما في الحديث المشهور(قال أرأيت ان عرض لك قضاء كيف تقضي قال اقضي بكتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم يكن في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي ولا آلو قال

---

(١) المستصفى ، ٣٥٤/٢، وينظر: الفقه الاسلامي ومدارسه ، للشيخ مصطفى الزرقا ص٣٥ : بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله للدكتور فتحي الدريني، ط٢، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، مؤسسة الرسالة لبنان، ٣٤/١ : الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ، ص٦٧.

(٢) اخرجه البخاري ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماءا برقم (٩٠٤) .

فضرب صدره ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله)[1] ، ووجه الدلالة من هذا النص اقرار النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه على اجتهاده في حالة عدم وجود النص .

(1) سنن الدارمي، ١/٧٢.

النوع الثاني : ما لا يجري فيه الاجتهاد وهو القطعيات كمسائل العقائد والإيمان والفرائض ومواطن الإجماع المتيقن لان ثبوتها بالاجماع جعل حجيتها قطعية [١] .

وهي الاحكام العلمية التي يسميها بعض العلماء (القطعيات) وهي الأسس الكبرى التي يلتقي المسلمون عليها، ويبنون عليها وحدتهم مهما تناءت ديارهم وتنوّعت أجناسهم في مصادر الدين الأصليّة وأصوله الملّية، فتوحيد الله والشهادتان وأركان الإسلام ومعاقد الإيمان وركن الإحسان وأصول الشريعة وقواعدها الكلية والضروريات الخمس التي تدور على المحافظة عليها أحكام الشريعة، والأخلاقيّات والفضائل والمقدرات، هي أمور مسلّمة، لا يتطرق إليها خلاف، ولا يحوم حولها اختلاف، وهي أوعية رحيبة تحوي جميع الفروع والجزئيات، وتصب فيها جميع المستجدات والواقعات.

وهذه المسلّمات بمنزلة الدِّين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد الخروج عليه ألبتة، فهي فوق مستوى الخلاف والجدل، فكل المسلمين يؤمنون بها، ويذعنون لها، ويرجعون إليها، وتجمع بين المسلمين علماً واعتقاداً وعملاً، ملتقين على روح الاجتماع ونبذ التفرّق والنزاع . [٢]

---

(١) ينظر: ارشاد الفحول ، ص٨٢٢. ودراسات في الاجتهاد وفهم النص للدكتور عبد المجيد محمد السوسو ص ٣٦-٣٧، الطبعة الاولى ١٤٢٤ هجري دار البشائر الاسلامية بيروت- لبنان.

(٢) ينظر :دور الاجتهاد في تغير الفتوى ، د. عامر عيسى اللهو، ص٥.ودراسات في الاجتهاد وفهم النص ص ٣٦-٣٧

المطلب الرابع

ضرورة الاجتهاد في العصر الحديث وإمكانه

ان الاجتهاد ضرورة شرعية واجتماعية وهذا مما لا يخفى على كل باحث وذلك لان لكل عصر مشكلاته وواقعه المتجدد ولما كانت المشكلات متجددة والوقائع والحوادث متطورة اصبح من الضروري على الفقيه ان يجد لها حلولا ومخارج تتناسب مع ذلك العصر ومستوحاة من نور الوحي وهدي الشريعة وهذا ما جعل العلماء المتقدمين يقرون بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان كما قرر ذلك الامام ابن القيم وغيره.[١]

وذهب الحنابلة ومن وافقهم إلى انه لا يجوز ان يخلو عصر من العصور من مجتهد يرجع اليه الناس فيما ينزل بهم من حوادث ووافقهم الشوكاني على انه لا ينبغي ان يخلو عصر عن مجتهد قائم بحجج الله مبينا للناس ما نزل اليهم اي يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في البيان والتبليغ [٢].

وكذلك قول الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته (الرد على من اخلد الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض) والتي عنوانها يعبر عن مضمونها بأصرح عبارة في ضرورة الاجتهاد لكل عصر.[٣]

وكما تقدم فالحاجة إلى الاجتهاد قائمة ودائمة بدوام تجدد الوقائع والحوادث وما دامت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وعصرنا الحديث اشد حاجة اليه من العصور التي سبقته وذلك

---

(١) ينظر: اعلام الموقعين ، ابن القيم الجوزية ، ٣/٢، وموسوعة قضايا اسلامية معاصرة ، للدكتور محمد الزحيلي، ٣٥٠/٥.

(٢) ينظر: اعلام الموقعين ، ٣/٢، وارشاد الفحول ، ص٨٢٧.

(٣)ينظر: موسوعة قضايا اسلامية معاصرة ، وقد طبعت عدة مرات منها طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تقديم وتحقيق الشيخ خليل الميس، ص٣٩٩.

للتغير والتطور الهائل الذي شهده عصرنا وخاصة بعد الثورة الصناعية الكبرى والتطور التقني الحديث الذي جعل العالم اليوم كأنه قرية صغيرة [١].

وقد ذكر العلماء انه بقدر تقدم الزمن عن العصر الاول تزداد الحاجة الى الاجتهاد وقد روي عن عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) قوله: (يحدث للناس احكام بمقدار ماأحدثوه من الفجور)[٢] ومجتمعاتنا الاسلامية اليوم وبعد الصحوة الاسلامية التي عمت العالم هي بأمس الحاجة الى العلماء الراسخين والربانيين لترشيدها ولينطلقوا معلنين ان الاسلام هو الحل والمنقذ للانسانية التي سارت في ركب الحضارة المادية المجردة من الجانب الروحي .[٣]

وقد اكد على ضرورة الاجتهاد المتقدمون من العلماء والمتأخرون والمعاصرون اما المتقدمون فمنهم الامام الغزالي في المستصفى والآمدي في الاحكام[٤] ، واما المتأخرون فمنهم ابن تيمية رحمه الله اذ حكم في المسألة بعد التأصيل الشرعي لها فقال : (هذا هو الذي توجه عندي في المسألة ــ ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم — ولولا ضرورة الناس واحتياجهم اليها علما وعملا لما تجشمت الكلام حيث لم اجد فيها كلاما لغيري ؛ فأن الاجتهاد عند الضرورة مما امرنا الله به)[٥]

وقال الامام ابن القيم في رده على منكري الاجتهاد في عصره (ان المقلدين حكموا على الله قدراً وشرعاً وبالحكم الباطل جهاراً مخالفاً لما اخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم فاخلوا الارض من القائمين لله بحجة وقالوا لم يبق في الارض عالم منذ الأعصار المتقدمة، ويأبى الله الا ان يتم نوره ويصدق قول رسوله "انه لا تخلو الارض من قائم لله بحجة"[٦] وانه "لا يزال يبعث على رأس كل مئة سنة لهذه الامة من

---

(١) ينظر: الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، ص١٠٢، بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي للدريني ص٦٧/١، موسوعة قضايا اسلامية معاصرة ص٣٥٠/٥، الفقه الاسلامي ومدارسه ، للشيخ مصطفى الزرقا، ص١٠٢.

(٢) ذكره الشوكاني في ارشاد الفحول. الإحكام في أصول الأحكام : لابي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الناشر : دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ . ٢٦٤/٦.

(٣) ينظر : الاجتهاد في تحقيق المناط وسلطانه في الفقه الاسلامي لعبدالرحمن زايدي، ص٧.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي، ١٧٠/٢.والاحكام للامدي، ٣٠٩/٢.

(٥) مجموعة الفتاوى لإبن تيمية ،تقي الدين احمد بن عبد الحليم تحقيق عامر الجزار ، ط٢، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، دار الوفاء المنصورة، ١٠٢/١٠.

(٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي ،١١٦/١٠ .

يجدد لها امر دينها"[١] كما ان الواقع يرد على من انكر الاجتهاد في العصور المتأخرة بوجود علماء افذاذ جمعوا من العلم اضعاف علوم الاجتهاد منهم العز بن عبدالسلام وتلميذه ابن دقيق العيد ثم تلميذه ابن سيد الناس ثم تلميذه زين الدين العراقي ثم تلميذه ابن حجر ثم تلميذه السيوطي وحتى القرن الثاني عشر او الثالث عشر الهجري ظهر كذلك من العلماء المجتهدين امثال الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) والشوكاني (ت١٢٥٥هـ) اللذان استقلا بالنظر في المسائل.[٢]

والدافع الى الاجتهاد الضرورة الملجئة والحاجة الملحة ولولا الضرورة والحاجة لم يشرع الاجتهاد لان الورع يقتضي ترك النظر فيه خشية الوقوع بالمحظور[٣] وقد اكد على ضرورة الاجتهاد الامام الشاطبي في موافقاته اذ قال : (ان الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الادلة المنحصرة ، ولذلك احتيج الى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها ولا يوجد للاولين فيها اجتهاد وعند ذلك فأما ان يترك الناس فيها مع اهوائهم او ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو ايضا اتباع للهوى وذلك كله فساد)[٤] . وفي هذا يؤكد على فتح باب الاجتهاد الاجتهاد ممن يجد في نفسه القدرة والملكة في وضع الحلول والمخارج للمسائل المستجدة والحوادث الطارئة .

وبعد كل ما تقدم يتضح لنا ان الاجتهاد امر ضروري لامرين :

١) ماذكره الشاطبي وهو عدم جواز اتباع الهوى في المسائل الحادثة والمستجدة والتي يستلزم وجود الاجتهاد فيها.

٢) ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة كما يقول العلماء .

---

(١) اعلام الموقعين ، ٢/٢٧٥-٢٧٧. والحديث اخرجه ابو داود في السنن، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.١٠٩/٤ .

(٢) ينظر : الاجتهاد في الشريعة الاسلامية.ص ٩٥.

(٣) ينظر : الاجتهاد في تحقيق المناط وسلطانه في الفقه الاسلامي، ص٧.

(٤)الموافقات في أصول الفقه ،١٠٤/٤.

ولااحد ينكر ان في عصرنا الحديث استجدت مسائل تحتاج الى نظر واجتهاد كمسائل التأمين والصرف، والاستئجار والمعاملات الدولية والخروج على الحاكم وغيرها كثير كما سيأتي في المبحث الثالث (المستجدات).

ولما احس الفقهاء المعاصرون بخطورة المسائل المعاصرة ذهبوا الى استحسان الاجتهاد الجماعي في شكل مؤتمرات وندوات،ثم يعقب ذلك اصدار نشرات ومجلات دورية تقوم بنشر ماتوصل اليه العلماء من نتائج لتعمل بمقتضاها الهيئات والمؤسسات .

أقوال بعض المعاصرين في ضرورة الاجتهاد في العصر الحديث وإمكانه :

ومن العلماء المعاصرين الذين أكدوا على ضرورة الاجتهاد في العصر الحديث وذلك للتطور الذي شهده العالم الحديث في كل مناحي الحياة العلمية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وكثرة المستجدات في هذه المجالات والتي تحتاج إلى اصدار حكم شرعي ، جملة من العلماء أذكر منهم:

اولا: العلامة رشيد رضا صاحب المنار قال بعد نقله لشروط الاجتهاد : (ليس تعسير الاجتهاد الذي ذكروه بالامر العسير ، ولا بالذي يحتاج فيه الى اشغال اصعب من اشغال الذين يحصلون على درجات عالية عند علماء العصر في الامم الحية ، كالحقوق والطب والفلسفة ومع ذلك نرى جماهير علماء التقليد منعوه فلا تتوجه نفوس الطلاب الى تحصيله)[1] .

ثانياً: شيخ الازهر مصطفى المراغي : (ليس الاجتهاد ممكنا عقلا فحسب ؛ بل هو ممكن عادة ، وطرقه ايسر مما كانت في الازمنة الماضية ايام كان الرجل المحدث يرحل الى قُطر اخر لرواية حديث او بيت من الشعر ، او كلمة من اللغة ، بعدما توفرت مواد البحث امامنا) ثم يقول رحمه الله (واني مع احترامي لرأي القائلين بأستحالة الاجتهاد اخالفهم في رأيهم واقول ان علماء الازهر في مصر توافرت فيهم شروط الاجتهاد ويحرم عليهم التقليد)[2] .

ثالثاً:الدكتور عبد المنعم النمر : بعد استشهاده بأقوال الاصوليين المتقدمين فيما يتصل بالاجتهاد الجزئي الخاص في مسألة من المسائل يؤكد انه اصبح سهلا وميسورا بعد وجود هذه المؤلفات الكثيرة في الحديث والتفسير والعلوم الشرعية عموما.

ثم نجد من يحاول ان يستعمل حقه ويجتهد في مسألة خاصة يهاجم من الرافضين للاجتهاد. وليس هناك اسوأ من ان يحكم أُناس على انفسهم بالعجز وهم غير عاجزين ولا اسوأ من الذين يفتح لهم الباب فيظلون في اماكنهم جامدين.

ومادام الاصوليون السابقون الذين وضعوا شروط الاجتهاد العام والخاص قد فتحوا الطريق لاي عالم درس علوم اللغة والشريعة ان يجتهد في مسألة خاصة . والشروط او الوسائل التي اشترطوا ميسرة لنا الان

---

(1) تفسير المنار ، للعلامة محمد رشيد بن علي رضا ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب لعام ١٩٩٠، ١٦٦/٥.

(2) ينظر: الفقه للدكتور عبد المنعم احمد النمر ، نقلاً عن مصادر التشريع الاسلامي للعلامة مصطفى المراغي ، ص .

واكثر من ذي قبل بواسطة الطباعة الحديثة التي يسرت الحصول على المصادر والمراجع فضلا عن اجهزة الخزن الحديثة والتقنيات المعاصرة التي تيسر الوصول الى النصوص وجمعها ومعرفة درجتها من الصحة والشعر والكلمات الغريبة .[١]

رابعاً :الدكتور الزحيلي : (ان من مقتضيات النمو وتطوير الحياة وضرورة انتشاره في العالم الجزم بأن الاجتهاد معتبر خصوصا في عصرنا عصر السرعة وتعقد المعاملات وتجدد الحوادث والمشكلات)[٢].

واذا كان فقهاء الامة السابقون والمتأخرون قد قرروا تغيير الفتوى بتغير الزمان رغم بساطة الحياة في عصورهم حتى قال علماء المذهب الحنفي (انه اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان)[٣] فماذا نقول نحن عن الاختلاف في عصرنا الحديث عن ذلك فكل ماسبق ذكره يؤكد بشكل قاطع على ضرورة الاجتهاد في عصرنا الحديث وامكانية تحققه لتوفر الات الاجتهاد وتيسرها اكثر من العصور السابقة.[٤]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) موسوعة قضايا فقهية معاصرة ، ٣٥٠/٥.

(٣)حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ٥٩٨/٤.

(٤) ينظر: الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، ص١٠٢، بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي للدريني ص٦٧/١، موسوعة قضايا اسلامية معاصرة ص٣٥٠/٥، الفقه الاسلامي ومدارسه ، للشيخ مصطفى الزرقا، ص١٠٢.

المبحث الثاني

شروط الاجتهاد ومدارسه وانواعه ومخاطره في العصر الحديث

المطلب الاول : شروط الاجتهاد

لابد لمن اراد نيل رتبة الاجتهاد ان تتوافر فيه شروط فصلها الاصوليون في مصنفاتهم منهم من فصل و منهم من اوجز [1] ، وقد بينتها فيما يلي:

الشرط الاول : العلم بالقران الكريم : كونه المصدر الاول للتشريع قال تعالى﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [1]فمن لم يعرف القران لم يعرف شريعة الاسلام . ومن العلم بالقران معرفة اسباب النزول فان العلم بها يلقي الضوء على المقصود بالنص القراني ،وكذلك معرفة الناسخ والمنسوخ لكي لا يستدل على حكم باية وهي في الواقع منسوخة غير معمول بها.

الشرط الثاني: العلم بالسنة : وهي ما روي عن النبي "صلى الله عليه وسلم" من قول او فعل او تقرير ،ولا يشترط العلم بجميع السنة وانما معرفة الاحاديث التي تتعلق بالاحكام ،ويعني العلم بالسنة ...

أ-علم الرواية والدراية : أي معرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود والاطلاع على علم الرجال ومراتب الجرح والتعديل.

ب-معرفة قواعد التعارض والترجيح.

الشرط الثالث: العلم باللغة العربية : أي ان يعرف اللغة وعلومها معرفة تيسر له فهم خطاب العرب لان القران الكريم قد انزله الله تعالى بلسان عربي مبين والسنة النبوية نطق بها رسول عربي امين ثم نقلها عنه الاصحاب رضوان الله عليهم وهم عرب فصحاء فلا بد للمجتهد من معرفة اللغة والنحو بمقدار مايفهم به خطاب العرب وعاداتهم في استعمال الكلمات إلى مستوى يميز به بين صريح الكلام

---

(١) ينظر المستصفى ١٧٠/٢ – ١٧٣ ، والاحكام للآمدي ٣٠٩/٢-٣١٠ ، والموافقات للشاطبي ١٠٧/٤ وارشاد الفحول للشوكاني ، ص٨٢٠ وما بعدها.

(٢) سورة النحل ، الاية : ٨٤.

وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وخاصه وعامه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه [١] .

الشرط الرابع : معرفة مواقع الأجماع ومستند الاجماع : فأذا كان الواجب على المجتهد معرفة نصوص الشريعة حتى لايصدر حكما مخالفا لها او فتوى تتعارض معها كذلك يجب عليه ان يتعرف على مواطن الاجماع حتى لا تخالف فتواه مااجمعت عليه الامة . والمطلوب في هذا الشرط ان يثبت الاجماع بيقين ليس فيه شك فأذا تيقن المجتهد في المسألة تحقق الاجماع فعليه ان لا يجهد نفسه في امرٍ اجهدت الامة نفسها في تقرير حكمه وفرغت منه اذ ان الامة عصمها الله تعالى من الاجتماع على ضلالة مع ملاحظة الاجماع الذي مستنده المصلحة او العرف لانه قابل للنقض بتغيرهما.

الشرط الخامس: معرفة أصول الفقه وقواعده التي بها تفهم النصوص وتستنبط منها الاحكام : وذلك لما في دراسة علم الاصول والتبحر فيه من اهمية تعطي المجتهد ملكة فقهية والقدرة على الاستنباط والاستدلال بشروطه المقررة عند الاصوليين وفي ذلك يقول صاحب ارشاد الفحول: (فأن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد واساسه الذي تقوم عليه اركان بنائه) [٢] وقال ايضا: (وما احسن ما قال ان اهم العلوم للمجتهد علم اصول الفقه) [٣]

ويضاف إلى ما سبق من شروط شرطان اخران مهمان ذكرهما بعض الاامة المتقدمين واصبحا في العصر الحديث شرطين رئيسيين عند اكثر علماء الاصول وهما :

الشرط الاول: العلم بالمقاصد العامة للشريعة وقد قرر ذلك الامام الشاطبي في كتابه المشهور الموافقات في اصول الشريعة ، حيث اهتم الامام الشاطبي رحمه الله بهذا الشرط حتى جعله سبباً لهذا الاجتهاد وخادماً له لامجرد شرط حتى جعل رتبة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

الوصف الاول : فهم مقاصد الشريعة وانها مبنية على مراعاة المصالح

([٣])ينظر المستصفى للامام ابي حامد الغزالي ١٧١/٢ .

([٢])ارشاد الفحول للشوكاني ص ٨٢٤.

([٣]) المصدر نفسه.

الوصف الثاني : التمكن من الاستنباط بناءاً على فهمه فيها بواسطة معرفة اللغة العربية واحكام القرآن والسنة والاجماع وغيرها وجعل الاول هو المقصود الاساسي والثاني وسيلة للوصول اليه [١].

اما الاصوليون الذين لم يذكروا هذا الشرط فلعلهم اكتفوا بشرط الرسوخ في معرفة القرآن والسنة وهذا يؤدي بدوره إلى معرفة مقاصد الشريعة ، وهم كذلك اشاروا إلى اهمية معرفة قواعدها الكلية وان لم يفردوها بالذكر [٢].

الشرط الثاني: المعرفة الكافية بأحوال الناس والمقصود بهم اهل زمانه وهو مايعبر عنه في عصرنا الحاضر بـ (فقه الواقع) وممن ذكر هذا الشرط من المتقدمين الامام احمد والامام ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين اذ قال: (لاينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال وعد منها معرفة الناس)[٣] ثم قال في شرح هذه العبارة: (هذا اصلٌ عظيم يحتاج اليه المفتي والحاكم فأن لم يكن فقيها فيها،فقيها في الامر والنهي ثم يطبق احدهما على الاخر والا كان مايفسد اكثر مما يصلح) [٤].وعليه فلا بد للمجتهد ان يطلع على علوم عصره والمعارف ولو ثقافة عامة كالطب والاقتصاد وغيرها من الدراسات الانسانية المعاصرة.[٥]

ان الشروط التي سبق ذكرها انما اوجبها العلماء للمجتهد المطلق وهو ما عز وجوده في العصر الحديث وواقعنا المعاصر وان لم يكن مستحيلاً.

اما ان اخذنا بمفهوم تجزؤ الاجتهاد والذي ذهب اليه جمهور الاصوليين قديماً وحديثاً ودليلهم ان الائمة الكبار كمالك والشافعي رضي الله عنهما قالوا في مسائل كثيرة : لا ادري لانهم لم تجتمع لهم ادلتها او تتضح لهم مداركها.

ومعظم تلاميذ الائمة كانت لهم اجتهادات في ابواب دون غيرها ومسائل دون اخرى.

---

(١)ينظر الموافقات للامام الشاطبي ١٠٦/٤ .

(٢) ينظر الاجتهاد في الشريعة الاسلامية د.يوسف القرضاوي ص٤٤.

(٣) اعلام الموقعين ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ٤٧٢/٢.

(٤)ينظر اعلام الموقعين للامام ابن القيم ٤٧٢/٢.

(٥) ينظر بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي واصوله للدريني ، ٨٤/١ وما بعدها.

اضف إلى ذلك ان كل مجتهد مطلق ، لا بد من انه كان مجتهداً جزئياً في بداية امره ، اذ لا يتصور ان يفتي في جميع المسائل دفعة واحدة او في وقت يسير.

(لهذا يكون القول بجواز تجزؤ الاجتهاد امراً متعيناً والله اعلم . كما ان اهميته تكون اكثر ما تكون لأهل الاجتهاد الجماعي في هذا الزمان الذي صار لا بد فيه من التخصص بسبب اتساع العلوم وتشعب القضايا)[1] ، وهذه جملة الشروط التي ذكرها علماء الاصول في هذا الباب بتفاوت يسير بينها .

([1]) الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي، د.خالد حسين الخالد.ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، مركز جمعة الماجد،ص ٥٧ .

المطلب الثاني

مدارس الاجتهاد في العصر الحديث

هنالك ثلاثة اتجاهات للاجتهاد في العصر الحديث منها المضّيق ومنها الموسّع ومنها المتوسط [١] وسأفصلها في الفروع الأتية :

الفرع الأول :

المدرسة المضيقة لدائرة الاجتهاد

المدرسة المتقيدة بالمذهب: وهي التي ترفض الأجتهاد بعد القرن الرابع الهجري وتدعو إلى التقليد وعدم الخروج من دائرة المذاهب المشهورة والمتبوعة وقد استوحشوا طريق الاجتهاد وقدسوا كل قديم لمجرد انه قديم واعتقدوا ان الاجتهاد حكر على القرون الاولى وان الزمان لن يجود بمثل الائمة المجتهدين او قريب منهم فعابوا على كل من اراد بحثا او تجديدا وجمدوا على الموروث القديم سواء كان يواكب عصرنا ام يخالفه وإذا عارضتهم مسألةٌ طارئة ومستجدة ذهبوا إلى الكتب المذهبية القديمة فإذا لم يجدوها في تلك الكتب أفتوا بمنعها بناءاً على قاعدتهم المشهورة ((الأصل في المعاملات الحظر))[٢] .

ويضاف اليها المدرسة النصية الحرفية : وغالب طلاب هذه المدرسة من طلاب الحديث والذين لم يكن لهم نصيب وافر من علم الفقه وأصوله إذ لم يتمرسوا للعمل بهذا العلم الذي عن طريقه يفهم النص وطرق الاستدلال به والاستنباط منه وهذا سبب تشبثهم بالنصوص بل بظواهرها دون الغوص إلى مقاصدها ومغازيها .[٣]

---

(١) ينظر:الاجتهاد في الشريعة الاسلامية للقرضاوي ، ص ١٧٤، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص٨٨، القرضاوي فقيهاً، عصام تليمة، ص ١٠٤. الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ، ص١١.

(٢) ينظر : المصدر السابق .

(٣) ينظر: الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ، ص١١، والاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، ص١٧٤.

الفرع الثاني :

المدرسة الموسعة لدائرة الاجتهاد :

وقد بالغ اصحاب هذه المدرسة في توسيع دائرة الاجتهاد حتى طغى على النصوص المحكمة وهذا الاجتهاد فيه غلوٌ ظاهر وهو مردود بصريح العقل وصحيح النقل ، فقد استسهل اصحابها امر الاجتهاد والمجتهدين اكثر مما هو مطلوب فأطلقوا العنان لانفسهم ولغيرهم ان يجتهدوا كما تهوى انفسهم ويحلو لهم ويكتفي احدهم ان يكون مطلع على شيء من تفسير القرآن ولو يسير ويستطيع البحث في كتب السنة المشهورة فمتى وافق حديثا صحيحاً حكم بما يدل عليه ظاهره واعتدَّ بفهمه وصار ينكر على من خالفه حتى لو كانوا من الائمة المجتهدين وربما بالغ اطلاق كلمة التكفير او التفسيق للأخرين[1] ويضاف الى هذه المدرسة التي توسعت في دائرة الاجتهاد في الماضي المدرسة الطوفية ومن أبرز دعاة هذه المدرسة في الماضي نجم الدين الطوفي الحنبلي ، وقد ذهب إلى ترجيح المصلحة إذا تعارضت مع النص وحجتهم فيما ذهبوا اليه شبهات من بعض اجتهادات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في مسألة المؤلفة قلوبهم ومسألة قسمة سواد العراق وأمور اخرى استندوا اليها فيما ذهبوا اليه علما ان هذه المسائل بعد التحقيق ليس لهم فيها حجة لأنها لم تتعارض مع نصوص الشريعة وأنما كانت فهماً واستنباطاً من مقاصد النصوص ومن هذه المدرسة ايضا من يحرم التقليد تحريماً مطلقاً كما ذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهري إذ يقول :(فالاجتهاد في كل ما خص المرء في دينه لازم لكل واحد كلزومه للعالم المتبحر ، فمن قلد فقد عصى الله تعالى وأثم)[2]، واغلب الذين ينتسبون لهذه المدرسة في العصر الحديث هم من علماء التأريخ والأدب والقانون وليس لهم حظٌ وافر وتخصص في علوم الشريعة الاسلامية وكذلك يلحق بهذه المدرسة اصحاب اتجاه تبرير الواقع سواء كان الواقع فيه رضى العامة او رضى السلطان ، وهم الذين يميلون إلى مراعاة الواقع اكثر من مراعاة النصوص ومقاصد التنزيل ،علما ان هذا الواقع ليس من صنع الاسلام وانما هو من صنع المحتل والغازي الذي فرض ثقافته وانماط حياته الغربية على مجتمعاتنا الاسلامية

([1]) ينظر: الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ، ص١١. والاجتهاد في الشريعة الاسلامية للقرضاوي ، ص١٧٤، والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، ص٨٨.

([2]) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى ٢٩٦/٢.

حتى اصطبغ بصبغتها وجاء الابناء بجهلٍ منهم بدينهم فظنوا ان هذا الواقع الذي عاشه ابائهم هو من صنع الاسلام واكثر دعاة هذه المدرسة هم من المثقفين ثقافة سطحية وتأثروا بثقافة الغرب وافتتنوا بحضارته [1].

(1) ينظر : موسوعة قضايا اسلامية معاصرة ، ٥/٣٥٠.والاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، ص١٧٤.

الفرع الثالث : المدرسة المتوسطة

وهو الاتجاه المتوازن والمعتدل الذي يجمع بين النصوص ومقاصد الشريعة .

وهذا الاتجاه هو الذي يتفق مع روح الشريعة التي هي صالحة لكل زمان ومكان وهو المنهج الوسط الذي جاءت به الامة الوسط وهذا الاتجاه هو الذي نسعى إلى نصرته في بحثنا هذا ، يقول ابن عبد البر رحمه الله :(واعلم أن من عنى بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عونا له على اجتهاده ومفتاحا لطرائق النظر وتفسيرا لجمل السنن المحتملة للمعاني ولم يقلد أحدا منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم ولم يبرأهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم منه فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح وهو المصيب لحظه والمعاين لرشده والمتبع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهدى صحابته رضي الله عنهم ومن أعف نفسه من النظر وأضرب عما ذكرنا وعارض السنن برأيه ورام أن يردها إلى مبلغ نظره فهو ضال مضل ومن جهل ذلك كله أيضا وتقحم في الفتوى بلا علم فهو أشد عمى واضل سبيلا لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي وقد علمت أنني لا أسلم من جاهل معاند لا يعلم ولست بناج من مقالة طاعن ولو كنت في غار علي جبل وعر ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر واعلم يا أخي أن السنة والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه وليس الرأي)[1] .

والذي نميل اليه ونتبناه في بحثنا ما ذهب اليه اصحاب المدرسة المتوسطة علماً ان كل من المدرستين السابقتين لا نتهم نيات اصحابها ونحسن الظن بهم انهم مخلصون للاسلام ويريدون له الخير ولكنهم اخطأوا في سلوك الطريق السليم في التعرف على الاحكام الشرعية وفق الضوابط التي وضعها الاصوليون [2].

([1])جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبد البر النمري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٨، ١٧٢/٢

([2]) ينظر الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، ص١٧٤، والاجتهاد الجماعي ،ص١١.

المطلب الثالث

انواع الاجتهاد في العصر الحديث

بعد ان عرفنا شروط الاجتهاد وتيقنا حاجة العصر اليه في المطالب السابقة نتناول الان انواع هذا الاجتهاد المطلوب لعصرنا الحديث ونستطيع ان نقسمه على نوعين كما قسمه بعض المعاصرين [١]

النوع الاول : الاجتهاد الترجيحي :

ويقصد به اختيار احد الاقوال المنقولة عن فقهاء الامة للفتوى او القضاء ترجيحاً له على غيره من الاقوال الاخرى.

فالمطلوب الموازنة بين الاقوال ومراجعة ما استند اليه كل قول من ادلة نصية او اجتهادية ثم اختيار ما هو اقوى حجة وارجح دليلا وفق معايير وضوابط الترجيح . ومنها جواز سفر المرأة في الطائرة وغيرها بغير محرم إذا وافق وليها وبشرط ان تأمن الفتنة وهو قول لإبن حزم بحديث الضعينة التي سافرت من الحيرة الى الكعبة لا تخاف الا الله تعالى وهذه الضرورات دعت اليها الحاجة الملحة في العصر الحديث ومنها جواز بيع المصحف رغم اقوال السابقين بكراهته او حرمته، وكذلك جواز الرمي قبل الزوال بمنى وذلك لما يتعرض له الحاج من هلاك بسبب زحمة الحجيج في ساعة بعد الزوال .

لأجل هذا قد تظهر بعض الاراء والاقوال المهجورة او التي كانت مرجوحة فيفتى بها؛ لأن ما استجد من وقائع واحوال اصبح مناسباً لهذا الرأي وهو ما عبر عنه علمائنا (بتغير الزمان والمكان والحال والعرف)[٢] وبما هو اوفق لمجتمعاتنا وعصرنا ، بعد البحث والموازنة .

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، ص١٤-١٥. وموسوعة قضايا اسلامية معاصرة للزحيلي ، ٢٩٤/٥. وبحوث فقهية مقارنة في الفقه الاسلامي للدكتور الدريني ، ٥٨/١ وما بعدها.

(٢) ينظر: اعلام الموقعين ، ٣/٢ . واغاثة اللهفان ، ٣٣٠/١.

وقد توسع دائرة الترجيح لتشمل رأياً هو غير المفتى به من داخل المذاهب الاربعة او حتى الخروج على المذاهب الاربعة لاختيار رأي قال به احد فقهاء الصحابة والتابعين او من جاء بعدهم من الائمة المجتهدين .

والذي يؤثر في الانتقاء والترجيح هو إما التغيرات الاجتماعية والسياسية او بسبب معارف العصر وعلومه أو ضرورة العصر الحديث وحاجاته .[١]

ويدخل في هذا النوع الرسائل الجامعية الماجستير والدكتوراه [٢]وبحوث الترقيات التي تتناول مسائل جزئية من الشريعة وتدرسها دراسة مقارنة وتختار وترجح منها ما هو اقوى حجة واوضح برهاناً وكذلك ما يصدر عن المجامع الفقهية من اقوال ترجيحية على شكل اجتهاد جماعي .

النوع الثاني : الاجتهاد الإنشائي

والمقصود بهذا الاجتهاد هو استنباط حكم جديد في مسألةٍ استجدت لم يقل بها احد من الائمة السابقين سواء كانت المسألة قديمة او جديدة وهذا يعني أن المسألة إن كانت قديمة وفيها اكثر من قول امكن للمجتهد ان يحدث فيها قولاً اخر؛ لان الخلاف فيها يدل على انها قابلة لتعدد الاراء وتنوع وجهات النظر .

إلا أن اكثر ما يكون الاجتهاد الانشائي في المسائل الجديدة والتي لم تكن في زمن الائمة السابقين ومثال ذلك ما ذهب اليه مفتي الديار المصرية محمد بخيت المطيعي لإباحة التصوير الفوتوغرافي ،

وقد يكون الاجتهاد جامعاً بين الترجيح والانشاء فهو يختار من اقوال القدماء ما يراه اوفق وارجح ويضيف اليه عناصر اجتهادية جديدة .[١]

([١]) ينظر: الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الاسلامي للدكتور عبدالرحمن زايدي ، ص٩٠.

([٢]) ينظر: القواعد الفقهية الكبرى واثرها في المعاملات المالية ، د.عمر عبدالله كامل ، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، مكتب التراث ، القاهرة.

(١) ينظر: الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ،ص١١٤/١١٥. وموسوعة قضايا اسلامية معاصرة ، ص٢٩٤/٥. وبحوث فقهية مقارنة ، ٥٨/١، والقرضاوي فقيهاً لعصام تليمة ، ص١٤٦.

المطلب الرابع

مخاطر الاجتهاد في العصر الحديث

قد يتعرض الاجتهاد في عصرنا الحديث إلى مزالق خطيرة وذلك بسبب صدوره من غير اهله او غلبة هوى او عدم استفراغ الفقيه وسعه من معرفة الحكم الشرعي، ويمكن لنا ان نحدد هذه المخاطر في الفروع الاتية :

الفرع الاول : الاجتهاد في حالة وجود النص القطعي وهذا من اخطر المزالق التي يقع فيها المتصدي للاجتهاد في عصرنا، وذلك لان اول ما ينبغي على المجتهد الرجوع اليه والنظر فيه اذا عرضت له مسألة هو النص القرآني فإن استفرغ جهده في هذا ولم يجد فعليه النظر والرجوع إلى السنة المطهرة وهو ماجرت عليه سنة الخلفاء الراشدين المهديين وهو ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم ، الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه ، حين ارسله إلى اليمن داعياً وقاضياً كما في الحديث المشهور(قال أرأيت ان عرض لك قضاء كيف تقضي قال اقضي بكتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم يكن في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي ولا آلو قال فضرب صدره ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[1]

وكذلك ما ارشد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى شريح القاضي :(كتب إليه ان جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلتفتك عنه الرجال فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر ولا أرى التأخر الا خيرا لك)[2]

([1]) سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، ٧٢/١.

([2]) سنن الدارمي ٧١/١.

وهذا من المقررات عند الاصوليين لا اجتهاد في مورد النص وهذا اذا كان النص قطعي الدلالة على الحكم المقصود اما النصوص الظنية الدلالة فهي مما يجري فيه الاجتهاد .[١]

الفرع الثاني : تحريف النصوص او سوء تأويلها:

وذلك بتحريف الكلام عن مقصوده وتفسيره بما لا يراد منه بحال او بتفسيره بضده او ان يخصصها وهي عامة او يقيدها وهي مطلقة او العكس او يعزلها عن سياقها بسبب اتباع هوى النفس او اتباع الغير مع ان هذا قد لا يتأتى الا من ادعياء الاجتهاد.

الفرع الثالث:عدم الاهتمام بمعرفة مواقع الاجماع المتيقن وإهمالها:

ينبغي على المجتهد العلم التام بمواقع الاجماع ؛ولهذا كان من شروط المجتهد الاحاطة بمواقع الاجماع المتقين حتى لا يجهد نفسه في امر قد فرغت منه الامة وهي لا تجتمع على ضلالة ، (والاجماع المتقين هو الذي استقر عليه الفقه والعمل به واتفقت عليه مذاهب فقهاء الامة وهذا لا يكون عادة الا في اجماع له سند من النصوص ، فالنص هو الحجة والاجماع المستمر نقله من الظنية إلى القطعية)[٢] .

الفرع الرابع: القياس الفاسد:

وما اكثر هذه الاقيسة الفاسدة في عصرنا الحديث كمن يقيس الامور التعبدية المحضة على امور العادات والمعاملات في النظر الى حكمها ومقاصدها وفتح هذا الباب يفتح بابا من الفوضى في الاحكام لا تحمد عقباه ودون ضابط من الشرع او ورع في الدين كحال الذي يسوي بين الابن والبنت في الميراث بقياس فاسد، اما القياس الصحيح هو المستند إلى نص ثابت اتضحت علته ولم يوجد فارق بين الاصل والفرع فلا يجوز القياس على غير النص ، او نص غير ثابت ، او ثابت غير واضح العلة ، او واضح العلة مع الفارق بين الاصل والفرع والا اصبح الامر فوضى وانحرف كما انحرف ابليس في

---

(١) ينظر :المستصفى ٣٥٤/٢، والاحكام للامدي ١٧١/٤، و الاجتهاد ودوره في تغير الفتوى للدكتور عامر عيسى اللهو ، ص٥.

(٢) الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، ص١٤٦. وينظر: دراسات في الاجتهاد وفهم النص للدكتور عبد المجيد محمد السوسوه ص ٣٣.

استكباره وعدم سجوده بسبب قياس فاسد﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴿١٢﴾ ﴾[1] ، ومن هذا الباب قياس الجاهلية حينما قالوا ان البيع مثل الربا .ورد عليهم القرآن بقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[2]

الفرع الخامس: الغفلة عن الواقع :

والغافلون عن الواقع بين تيارين متناقضين ، فهم اما منساقون وراء الواقع القائم محاولين تبريره واعطائه سنداً في الشرع تعسفاً وقسراً. او متقوقعون على المذهب لا يخرجون عن اقوال علمائه ، مضيقون لما وسع الله لانهم يعيشون في الماضي وحده دون معاناة الواقع ومعرفة مستجدات العصر ومعارفه وثقافته ومن امثلة هولاء من حرم ذبح (المجازر الالية) ومنهم من منع (اطفال الانابيب) خشية اختلاط الانساب ، او حرموا التصوير الفتوغرافي ومنهم من اباح الدخان.[3]

(ان المجتهد الحقيقي هو الذي يجمع بين الاصالة والمعاصرة معاً فلا ينقطع عن أمسه ، ولا ينعزل عن يومه، ولا يغفل عن غده)[4] .

الفرع السادس: ترجيح المصلحة على النص :

مما لا يخفى على كل باحث منصف انه لا يوجد تعارض بين النص وبين مصلحةٍ حقيقية غير موهومة إذا كانت النصوص قطعية؛ لان الشريعة القطعية ليس فيها حكم ضد مصالح الخلق بدليل قوله

([1]) سورة الاعراف ، الاية :١٢.

([2])سورة البقرة ، الاية : ٢٧٥.

([3])ينظر : الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، ص١٤٦. وموسوعة قضايا اسلامية معاصرة للدكتور الزحيلي.٥/ص٢٩٤ .

([4]) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، ص٦٦ ، د. يوسف القرضاوي.

تعالى: ﴿ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [١] وقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار)[٢] ، والذي اصبح قاعدة قطعية في بناء واستنباط الاحكام الشرعية .

ولان الشريعة مبناها على الحكمة والمصلحة للعباد وكل ما خرج عنهما فليس من الشريعة وان نسب اليها كما يقول ابن القيم رحمه الله: (هذا فصل عظيم النفع جدا وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة الباهرة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا يطاق، مما يعلم أن الشريعة لا تأتي به، لأن الشريعة مبناها الحكمة والمصلحة للعباد في المعاش والمعاد وهي عدل ورحمة ومصالح، وكل ما خرج عن العدل والرحمة والمصلحة فليس من الشريعة وإن نسب إليها) (٣) ، ولولا ذلك لكانت الشريعة عبثا وهي منزهة عن ذلك قطعاً .

وعند تعارض المصالح والمفاسد يصار إلى القواعد الأصولية من ترجيح أعلى المصلحتين ، أو اختيار اخف الضررين او تقديم درء المفاسد على جلب المصالح كما هو مقرر عند الاصوليين .[٤]

الفرع السابع : اهمال بعض اصول الاجتهاد ومصادر التشريع القطعية :بدأنا نسمع من بعض المعاصرين ودعاة الحداثة الى الاخذ ببعض اصول الاجتهاد ومصادر التشريع دون غيرها:كمن يعتمد على القران الكريم وحده بحجة انه قطعي الثبوت وترك الاخذ بالسنة النبوية وغيرها وان كانت قطعية الثبوت والدلالة وهذا من مخاطر و مزالق الاجتهاد في العصر الحديثاوالذي يستدعي من العلماء الراسخين التصدي له وكشف فساده وزيغه حتى لا يشوش على العامة في ثوابت الدين (١).

---

(١) سورة الاعراف ، الاية : ٩.

(٢) المستدرك على الصحيحين للامام الحافظ الحاكم ، ٢/٦٦.

(٣) اعلام الموقعين ، ٢/٣.

(٤) ينظر :الموافقات ٤/٢٧٢ ،و الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، ص٦٨.

المبحث الثالث

المستجدات

تمهيد

من سنة الله تعالى الكونية ان جعل في هذه الحياة ثوابت لا تتغير بتغير الزمان والمكان وفيها متغيرات ومستجدات تتطور من عصر الى عصر؛ وشريعة الله تعالى الشريعة الاسلامية جاءت متناسقة مع هذا الكون وطبيعته بحكمة الخالق سبحانه وتعالى ففيها الثوابت كالعقائد وأصول الدين والفرائض والمحرمات التي لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان والمكان وفيها بعض الفروع الفقهية الخاضعة للاجتهاد تتغير بتغير الزمان والمكان وفقاً للاعراف والعادات المتجددة وهذا ما قرره فقهاء الشريعة بقولهم : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان) [١]

وقد قسم ابن القيم الأحكام إلى نوعين: نوع قابل للتغير بتغير الزمان والمكان ونوع ثابت لا يتغير وهو ما يتعلق بالعقائد وأركان الإسلام والمحرمات والكبائر أما المتغير وهو الذي قصده بهذا الفصل فهو ما يتعلق بالأحكام الفرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية[٢].

وتغير الفتوى بتغير الأزمنة يتحتم على المفتي أن ينظر إلى الواقعة أو الحادثة ثم يصدر الفتوى فيها بحسب المصلحة المستندة إلى الكتاب والسنة وقد ساق ابن القيم أمثلة وفتاوى في هذا الضابط.

وهذا التغير من أكثر الدواعي الى ضرورة الاجتهاد على مر العصور وفي عصرنا الحديث على وجه التحديد؛ لانه عصر التطور للتغير الهائل الذي شهده العالم اليوم ولا بد من الاجتهاد لإيجاد الحلول المناسبة لهذه المستجدات والمتغيرات وفق ضوابط الاجتهاد وشروطه التي وضعها أئمتنا المجتهدين و إلا

---

(١) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص ٦.

(٢) ينظر اعلام الموقعين ، ٣/٢. واغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (١/ ٣٣٠)، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٥ – ١٩٧٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي . وينظر بحوث مقارنة للدريني ، ٧٠/١. وموسوعة قضايا اسلامية معاصرة ، ٢٩٤/٥.

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان: ٣٣٠/١.

فسيذهب الناس ليطرقوا ابواباً اخرى غير باب الشريعة ليجدوا حلولاً ومخارج لما استجد من حوادث ، وقد جمعت في هذا المبحث جملة من المسائل المستجدة التي درسها فقهاء الشريعة المعاصرين في ضوء مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية وبضوابط الاجتهاد في المجامع الفقهية والموسوعات الفقهية، او على شكل رسائل جامعية درست دراسة مستفيضة ووضعت حلولاً ومخارج منضبطة بضوابط الشريعة وقواعدها الكلية وقد عرضتها مجملة عن من جمعها من المعاصرين ثم نماذج مفصلة لبعض المسائل التي عرضها ودرسها مجمع الفقه الاسلامي لمنظمة المؤتمر الاسلامي وقد درست دراسة مقارنة، اخترت منها مسائل طبية علمية ومسائل اقتصادية .[1]

على وجه الاجمال دون التفصيل والهدف من ذلك الاشارة الى ضرورة الاجتهاد في العصر الحديث لكثرة المستجدات والحوادث.

([1]) ينظر: الاجتهاد المعاصر ، ص١٠. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المطلب الاول

تعريف المستجدات وامثلة عليها

المستجدات : هي قضايا معاصرة حدثت واستجدت وليس فيها نص صريح من نصوص الشريعة ولا قول للائمة المجتهدين في العصور السابقة ويحتاج الناس فيها إلى بيان حكمها .[١]

للمستجدات امثلة كثيرة يمكن ترتيبها حسب النقاط التالية [٢] .

١. العلمية : كالاختراعات الحديثة كالإذاعة والتلفاز والحاسوب والأجهزة المختلفة .

٢. الطبية : التصوير ألرنيني، التلقيح الصناعي ، ادوات منع الحمل ، الادوية الحديثة ، الاستنساخ.

٣. القضائية : البصمة الوراثية الـ (DNA) ، وتحليل الدم للأمراض أو للحمل ، درجات التقاضي ، انواع المحاكم وتخصصات القضاء.

٤. الاجتماعية : الرق ، الضمان الاجتماعي ، المعاشات ، تنظيمات العمال ، الخدم.

٥. السياسة الشرعية والعلاقات الدولية : المنظمات الدولية ، المعاهدات ، الاتفاقات ، السفارات.

٦. المواصلات والاتصالات : كالانترنت ، والهاتف ، والخليوي ، والطائرات.

٧. الاقتصادية : كالمعاملات المصرفية والشركات والاسهم والاستثمار والتجارة الدولية .

٨. التعليم : تطور العلوم والنظريات ، تطور الوسائل التعليمية .

٩. التقنيات : ككشف التزوير للمستندات ، مضاهاة الخطوط ، شعار المؤسسة (العلامة الفارقة) ، تقليد الاجهزة والالات وغيرها.

الا ان جميع النقاط السابقة يمكن حصرها في مجالين رئيسين للاجتهاد في العصر الحديث وهما [١]

---

(١) ينظر: موسوعة قضايا اسلامية معاصرة ، ٢٩٤/٥.

(٢) موسوعة قضايا اسلامية معاصرة ت، د.محمد الزحيلي ، ٢٩٦/٥ وينظر الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهيه في تطبيقه للدكتور شعبان محمد إسماعيل الطبعة الاولى ١٤١٨ هجري دار البشائر الإسلامية ،بيروت- لبنان ص ١٥٦وما بعدها ص ٧٧-١٨١

اولا: المجال المالي والاقتصادي :

وتظهر فيه دائما مستجدات تكاد تكون يومية من انواع التعاملات أو الشركات والمؤسسات أو البنوك وأنواعها وأعمالها الكثيرة.

ثانياً: المجال الطبي والعلمي:

وهذ المجال قد توسع في عصرنا الحديث توسعا هائلا وذلك لما يشهده من طفرة كبيرة في الاكتشافات والاختراعات لم تكن معروفة حتى قبل عقدين من الزمن.

ان هاذين المجالين ولسعة انتشارهما اصبحا في تماس مباشر في كثير من المجتمعات الاسلامية مع حياة الناس مما نتجت عنه اسئلة كثيرة عن حكم الشرع فيها من الحل او الحرمة او الكراهة او الندب او الاباحة والذي يفرض على فقهاء الامة ان يقوموا بدورهم على المستوى الشخصي او الجماعي من المجامع الفقهية في تبيان الحكم الشرعي في هذه المسائل ولمعرفة مدى الحاجة إلى الاجتهاد وكثر الاسئلة المتولدة عن المستجدات ففي المجال المالي والاقتصادي نجد ان اوسع المستجدات انتشاراً هي التعاملات المصرفية وانواعها وحكم التعامل معها.[٢]

ومن أقدم المجامع بحثاً لهذه المسائل نجد مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر والذي ناقش هذا الموضوع في مؤتمره الثاني ١٣٨٥-١٩٦٥ ، وقرر المؤتمر بشأن ، المعاملات المصرفية ما يلي [٣] :

الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

---

(١) ينظر: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، د.يوسف القرضاوي، ص٧-١٠.

(٢) ينظر: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، د.يوسف القرضاوي، ص٧-١٠ ٠ الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للدكتور شعبان محمد إسماعيل الطبعة الأولى دار البشائر ١٤١٨ هجري بيروت لبنان، ١٥٦-١٥٧

(٣))ينظر: الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ، ص٤٨٢.والاجتهاد الجماعي ودوره المجامع الفقهيه في تطبيقه ،ص ١٥٧.

كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴿١٣٠﴾ ﴾[1] الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع اثمه الا أذا دعت اليه الضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

- اعمال البنوك في الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الاعمال ليس من الربا.
- الحسابات ذات الاجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر انواع الاقراض نظير فائدة ، كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

ولقد جاءت قرارات جميع المجامع الفقهية الاخرى التي بحثت الموضوع نفسه ، موافقة ومؤيدة له ، ولا سيما في تحريم فوائد الديون .

ومن الامثلة التي طرحت في المجال الطبي موضوع زرع الاعضاء : وهو من المواضيع التي تمس الحاجة اليه، وهو يتطور تطوراً سريعاً ففيما يتعلق بالحيوانات فأن الانسولين الطبي استخرج اولاً من الخنازير والكلاب ثم الخراف ، والصمامات القلبية اخذت من الخنازير والعجول والجلد والكبد من الخنازير كذلك .

أما ما يتعلق بالانسان هنالك الكثير مما يتبرع به من الاعضاء من الدم اوالجلد او الكلية بالنسبة للاحياء ، والقرنية والجلد والقلب والكليتين والعظام والصمامات القلبية بالنسبة للاموات.[2]

([1])سورة آل عمران ، الاية : ١٣٠.

([2]) ينظر: الاجتهاد المعاصر ، ص١٠، والاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ص ١٧٧-١٨١ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ومن المسائل المستجدة والتي يحتاج المسلم الى معرفة حكمها بطرق باب الاجتهاد جملة من المستجدات فصلها وطرحها بعض المعاصرين وتناولتها المجامع الفقهية بالدراسة المسائل الاتية:

١. هل يجوز زرع اعضاء الحيوان في الانسان حتى لو كان هذا الحيوان خنزيراً.

٢. هل يجوز ان يوافق المسلم على التبرع باعضاءه وهو حي لمصلحة احد اقاربه .

٣. هل يجوز للمسلم ان يوافق على التبرع بأعضاه بعد موته لاستعمالها في الزراعة او التشريح.

٤. متى يجوز الاعلان عن وفاة الانسان ، لأنه لا يمكن الاستفادة من أعضاءه بعد ساعات قليلة من موته ، فوجب على المجتهد ان يكون على دراية ببعض المفاهيم الطبية (كموت الدماغ) و(ارتواء العضو) وغيرها.

٥. هل يجوز زرع اعضاء من غير المسلمين للمسلمين او نقل الدم منهم او العكس؟

وكمثال للاجابات الفقهية الاجتهادية لما سبق من الاسئلة هناك نموذج من قرارات مجمع رابطة العالم الاسلامي في دورته المنعقدة في الكويت في (ربيع الاخر ١٤٠٥هـ ، كانون الثاني ١٩٨٥م) قرار بشأن زراعة الاعضاء :

(وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء المجلس رأى المجلس ان استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة ولذلك انتهى المجلس الى القرار الأتي :

أولاً: ان اخذ عضو من جسم انسان حي وزراعته في جسم إنسان اخر مضطر اليه لانقاذ حياته او لاستعادة وظيفة من وظائف اعضائه الاساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الانسانية بالنسبة للمأخوذ منه كما ان فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرّة للمزروع فيه وهو عمل مشروع وحميد اذا توافرت فيه الشرائط الاتية:

١. أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع ضرراً يخل بحياته العادية لان القاعدة الشرعية ان الضرر لا يزال بضرر مثله او بأشد منه .

٢. ان يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٣. ان يكون نجاح العمليتين محققاً في العادة او غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الاولوية الحالات الاتية:

- أخذ عضو من انسان ميت لإنقاذ إنسان أخر مضطر اليه بشرط ان يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته.
- أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً او من غيره عند الضرورة لزرعه في انسان مضطر اليه .
- أخذ جزء من جسم الانسان لزرعه او الترقيع به في جسمه نفسه عند الحاجة لذلك.
- وضع قطعة صناعية من معادن او مواد اخرى في جسم الانسان لعلاج حالة مرضية كالمفاصل ، وصمام القلب وغيرها.

فكل هذه الحالات الاربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.[1]

(1) الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ، ص٤٨٢. والاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهيه في تطبيقه ص ١٧٧-١٧٩٠

المطلب الثاني

نماذج من المسائل المستجدة التي درسها العلماء المعاصرون في المجامع الفقهية في مجالات الحياة المختلفة

سأتناول في هذا المطلب مسألتين اعرض فيها دراسة العلماء المعاصرين في مجالين الطبي والاقتصادي وقرارات المجامع الفقهية فيها:

المسألة الاولى : زراعة الأعضاء الانسانية في جسم الانسان

وهو من المواضيع التي شغلت بال الناس في هذا العصر وقد كان للفقهاء في هذا الموضوع اتجاهات ومذاهب مختلفة واجتهادات متعارضة وقد صدرت فتاوى عن المجامع الفقهية وبعض الفقهاء العاملين فيها تبيح نقل عضو من حي تبرع به لانسان اخر بشروط:

من أهمها ضرورة ذلك للمستفيد وعدم هلاك المتبرع، والسؤال المطروح هنا عن جواز أخذ أعضاء من الموتى لزراعتها في الأحياء.(١)

علما انه لا يوجد طبيب صحيح العقل فضلًا عن طبيب مسلم يفكر في الإجهاز على مريض محتضر لنقل عضو من أعضائه إلى مريض آخر يوشك أن يموت، فللطبيب التزامه المهني بالمحافظة على الحياة الإنسانية ابتداء من لحظة الحمل حتى تحقق الموت، والمسلم يعرف قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [1] ، ويستشعر حرمة الحياة الإنسانية لقوله تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ

(١) ينظر: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهيه في تطبيقه ص ١٧٨

(1) سورة آل عمران ، الاية : ١٤٥.

جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [1] ، ويحذوه في عمله الطبي قوله تعالى في نفس الآية (وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا) وإحياء النفس بإنقاذها من هلكة يندرج تحته كل أنواع العلاج بما فيها زراعة الأعضاء .

وإذا كانت الفتاوى قد أجازت للحي أن يتبرع بعضو من أعضائه أثناء حياته فما يمنع أن يوصي – بالانتفاع – بهذا العضو بعد وفاته؟ وإذا لم يوص هل يجوز ذلك من وليه؟ وهل يجوز أن يحل الحاكم أو المجتمع أو القانون مكان الولي إذا لم يكن الميت قد أوصى بالتبرع أو بعدم التبرع؟

بعض الدول سنت قانونًا يبيح أخذ الأعضاء من الميت ما لم يكن قد أوصى بغير ذلك، وبعضها يمنع أخذ الأعضاء ما لم يكن الميت قد أوصى بالتبرع، وبعضها يشترط فوق ذلك موافقة الولي على إنفاذ الوصية.

فهذه المسائل التي لها مساس مباشر بحياة الانسان الذي كرمه الله تعالى تحتاج الى اجابات ودراسة طبية وشرعية ولا يحل هذا الا لعلماء وفقهاء لهم ملكة فقهية في اصدار الاحكام الشرعية .وقد استعرض المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الثامنة اقوال الفقهاء المعاصرين لجواز نقل الاعضاء واستدلال كل فريق منهم على رايه بالادلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين اعضاء مجلس المجمع قرر المجلس ان استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة ضمن شرائط مفصلة في قرار المجلس [2]

احتياط واستبراء:

---

(1) سورة المائدة ، الاية : ١٣٢.

(2) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وينظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي للاستاذ علي احمد السالوس،ط١٠ ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٤م، دار الثقافة المصرية ، سلسلة اصدار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، السلسة ١٩.ص٦٧٣ وما بعدها.والاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ص ١٧٦وما بعدها.

علما انه توجد احتياطات اتخذتها اللجان الطبية لكي تتأكد من صحة القرار الصادر بأن المريض قد مات قبل أن يؤخذ أي عضو من أعضائه ومن ذلك:

١- وجود تعليمات واضحة بشروط محددة يجب توافرها لتشخيص الموت وقد سبق توضيح ذلك.

٢- اشتراك أكثر من طبيب ذي خبرة كافية في قرار تشخيص الموت.

٣- في الحالات التي ينتظر أخذ أعضاء منها لا يكون أحد من الأطباء المشار إليهم في الفقرة السابقة مرتبطًا بالفريق الطبي الذي ينتظر الأعضاء لزراعتها.

٤- أن تكون الشروط والإجراءات واحدة سواء كان الميت ستؤخذ منه أعضاء أو لا تؤخذ.

"وليس صحيحًا أن الأطباء قد يستعجلون وقف الأجهزة، بهدف أخذ أعضاء للزراعة وهي في حالة أفضل، بل العكس هو الذي قد يحدث، بمعنى أن المريض عندما يتأكد موته قد يؤجل وقف الأجهزة حتى يتاح لوليه أن يفكر في روية ويقرر في غير عجلة الموافقة على أخذ أعضاء إن شاء..". [1]

([1])الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ص ١٧٨ وص١٨٦. وبنظر:

Jennet B, 1981 Anaesth, 53, 117 ،BMJ 1976, 2, 1188

المسألة الثانية: عقد التأمين وحكمه وبديله الشرعي في نظر علماء الشريعة المعاصرين

تمهيد عن عقد التأمين ونشأته:

وفي هذا المطلب سأتناول مسألة من المسائل المستجدة المعاصرة التي تناولها فقهاء الشريعة الإسلامية في الدراسة والبحث اذ لم يجدوا للفقهاء المتقدمين قولاً فيها حيث لم تكن المجتمعات السابقة قد ابتليت بها وهذه من عقود التأمين التي أصبحت اليوم تتعامل بها عن طريق البنوك والمصارف والشركات التجارية ووجدت دراسات واجتهادات لعلماء معاصرين فيها وكذلك المجامع الفقهية والموسوعات تناولتها للدراسة وقد اخترتها كنموذج للاجتهاد عن العصر الحديث وما له من أثار في حل مثل هذه المسائل المستجدة وقبل تفصيل هذه المسألة لا بد إعطاء نبذة عن نشأته.

فعقد التأمين لا توجد له أحكام خاصة في شريعتنا ولم يتناوله الفقهاء في العصور المتقدمة لانه نظام نشأ في العصر الحديث ونقل الينا من الغرب مع ما نقل من قوانين وانظمة جاء به المستعمر وأول من تناوله بالبحث من فقهاء المسلمين المتأخرين هو العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته المشهورة ، في كتاب المستأمن ، فذكر أن العادة جرت بأن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون له أيضا مالا معلوما لرجل منهم يقيم في بلاده يسمى ذلك مال (سوكره) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار (مال السوكره) وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما، ثم قال ابن عابدين:(والذي يظهر له انه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم).[1]

وقد فصلت هذه المسألة على النحو الاتي:

---

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ٤/١٧٠.وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فضيلة الشيخ رجب التميمى.

اولا : تعريف التأمين في اللغة والاصطلاح

أ. تعريفه في اللغة : التأمين من مأخوذ من مادة (أمن) جاء في معجم مقاييس اللغة (الهمزة والميم والنون) تدل على معنيين متقاربين : الاول الامانة وهي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب ، الثاني التصديق والأمنة من الامن والأمان اعطاء الأمنة ، يقال : أمنت الرجل أمناً وأمنةً وأماناً[١] ومنه قوله تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ ﴾[٢]

ب. تعريفه أصطلاحاً: (التأمين هو عقد يلزم المؤمن بمقتضاه المؤدي إلى المؤمن له وهو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً وأي عرض مالي اخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في مقابل قسط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)[٣]

ج. شرح التعريف : كما هو ظاهر عقد من العقود الاحتمالية ومن عقود المعارضات المالية وليس العوض تبرعاً من المؤمِّن والعقود الاحتمالية داخلة تحت باب قود الغرر إذ لا يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي كل من العاقدين او يأخذ ، وقد يدفع المستأمن قسطاً واحداً من الاقساط ثم يقع الحادث وقد يدفع جميع الاقساط ولا يقع الحادث وهو بهذه الاوصاف غير جائز شرعاً لاشتماله على الغرر والربا[٤] ، ويتبين لنا من خلال التعريف ان أركان عقد التأمين ثلاثة :

١. مبلغ التأمين . ٢. الخطر. ٣. قسط التأمين.

المطلب الثاني: أنواعه من حيث الهدف والشكل ، وهما نوعان:

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة أمنَ ، ص٧١.

(٢) سورة ابراهيم : الاية ٣٥.

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، د.علي السالوس، ص٣٦٥.والفقه الاسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ٤١٨٢/٦.

(٤) ينظر : المصدر نفسه.

النوع الأول: التأمين التجاري: تأمين يهدف الى الربح وأساسه المتجارة ، يسمى التأمين ذو القسط الثابت، وهو ما سبق تعريفه وأركانه.

الثاني: التأمين التعاوني او الاجتماعي ويسمى التبادلي والإسلامي :وهو لا يهدف الى ربح بل التعاون في تحمل الأضرار ، كأن تشترك مجموعة من الناس فيدفع كل واحد منهم مبلغاً معيناً وتصرف الى من يتعرض الى الضرر من المشتركين وكل واحد يعد مؤمِناً ومُؤمناً[1]

(1) ينظر موسوعة القضايا الفقهية ، ص٣٧١. والفقه الاسلامي وادلته ، ٤١٨٤/٦. والاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ص ١٧٠ .

الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني:

أن شركات التأمين التجارية عندما تتسلم قسط التأمين تصبح ملكاً لها عوضاً عما تلتزمه الشركة من التعويض عند تحقق الخطر أو الضرر الذي سببه التأمين فإن لم يحدث ضرر او خطر كان القسط ملكاً لها بلا عوض ، وإن كان مبلغ التأمين اكبر تدفعه تضرراً عنه .

أما شركات التأمين الإسلامية فالقسط لا يدخل في ملكها ومبلغ التأمين لا تدفعه من اموالها الخاصة والعلاقة بين الشركة والمستأمن ليست علاقة معاوضة كالبائع والمشتري وهي العلاقة بين المصارف الاسلامية والمودعين للاستثمار مع زيادة التكافل .[1]

المطلب الثالث: الحكم الشرعي له.

سبق ان ذكرنا ان التأمين على نوعين:

١.التأمين تجاري . ٢. التأمين وتعاوني .

اما التجاري فحكمه التحريم ، وأول من قال بتحريمه العلامة ابن عابدين في حاشيته ، حين قال ان : (والذي يظهر لي انه لا يحل لتاجر اخذ بدل الهالك من ماله لان هذا التزام ما لا يلزم)[2] ، وفي عصرنا تطورت أكثر على شكل مصارف وشركات وأصدر فقهاء الشريعة فيها أحكاماً مفصلةً ومن هؤلاء المعاصرين مفتي الديار المصرية السابق محمد بخيت المطيعي رحمه الله ، اذ يقول : (وشركات التأمين لم يتعد واحد منهم على ذلك المال ولم يتلفه ولم يتعرض له بأدنى ضرر بل أن المال الهالك هلك بالقضاء والقدر ولو فرض وجود متعد أو متلف فالضمان عليه دون غيره فلا وجه حينئذ لضمان شركات التأمين من هذا الطريق أيضا).

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية ، ص٣٧١. والفقه الاسلامي وادلته ، ٤١٨٤/٦. والاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ص ١٧٠ .

ويتبين من ذلك أن الضمان لا يجب على أحد إلا عند وجوب سبب يقتضي وجوبه شرعا ولم يوجد هنا سبب يوجب الضمان على شركات التأمين لأن هلاك المال المؤمن عليه لا يكون بتعد من شركة التأمين فلا مجال لإيجاب الضمان عليه إذا هلك المال المؤمن عليه لعدم توفر أسباب الضمان شرعا.

وعلى ذلك فإن عقد التأمين عقد فاسد شرعا وذلك لأنه معلق على حظ تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار فلا يحل للمؤمن شرعا أن يأخذ بدل المال الهالك فهو حرام شرعا.[١]

قال الشيخ رجب التميمي: (التأمين المالي التجاري والتأمين على الحياة من العقود الاحتمالية لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أو أحدهما وقت إبرام عقد التأمين معرفة مدى ما يأخذ أو ما يعطي ولا يعرف إلا في المستقبل نتيجة لأمر غير محقق الحصول أصلا ولا يعرف وقت حصوله أن حصل ، فعقد التأمين عقد غرر والمصادفة تلعب دورها في التزام كل من المؤمن والمؤمن له لجهالة وقوع الخطر وتاريخه فكلا الطرفين معرض للربح والخسارة على أساس احتمالي وعلى غير نسبة معقولة فهو عقد غرر. وهذا الغرر كثير وفاحش والغرر الكثير يكون مفسدا للعقد.).[٢]

وممن قال بتحريمه الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (الفقه الإسلامي وأدلته) اذ قال بعد تفصيل لحكمه : (وهو بهذه الاوصاف غير جائز شرعاً لاشتماله على الغرر والربا)[٣]

ثم جاءت المجامع الفقهية والموسوعات لتفصيل ذلك ومنها ما ذكره الأستاذ السالوس في موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة : (يرى فقهاء الشريعة الإسلامية ان التأمين يشبه الربا والغرر والغبن والقمار والمراهنة وان فيه جهالة وأكلاً لأموال الناس بالباطل)[٤] ، ثم ذكر جملة من علماء الشريعة المعاصرين في

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،من مبحث لفضيلة الشيخ رجب التميمى.

(٢) المصدر نفسه، بحث لفضيلة الشيخ رجب التميمى.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الفقه الاسلامي وادلته ، ٤١٨٢/٦.

(٤) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، ٣٧٦.

العالم الإسلامي وأقوالهم في حكم التأمين التجاري القائلين بالتحريم ولم يخالف في ذلك الا افراد منهم من رجع عن قوله ومنهم من لم يقصده بالتحديد .

وقد استدل القائلون بتحريمه بأمرين :

الأمر الأول : بما شبهه بالغرر .

الامر الثاني : شبهه بالربا

قال صاحب كتباب الفقه الإسلامي وادلته : (ينحصر في أمرين: هما الغرر والربا.

أما الربا: فلا يستطيع أحد إنكاره ؛ لأن عوض التأمين ناشئ من مصدر مشبوه قطعاً؛لأن كل شركات التأمين تستثمر أموالها في الربا، وقد تعطي المستأمن (المؤمَّن له) في التأمين على الحياة جزءاً من الفائدة، والربا حرام قطعاً في الإسلام. والقائلون بجواز عقد التأمين يرفضون صراحة استثمار شركات التأمين في معاملات ربوية، ولا يقرون للمستأمن أن يقبض شيئاً من الفوائد التي تدفعها شركة التأمين. والربا واضح بين العاقدين: المؤمِّن والمستأمن، لأنه لا تعادل ولا مساواة بين أقساط التأمين وعوض التأمين، فما تدفعه الشركة قد يكون أقل أو أكثر، أو مساوياً للأقساط، وهذا نادر. والدفع متأخر في المستقبل. فإن كان التعويض أكثر من الأقساط، كان فيه ربا فضل وربا نسيئة، وإن كان مساوياً ففيه ربا نسيئة، وكلاهما حرام).

فإن قيل: إن التأمين التعاقدي قائم على أساس التعاون لجبر الضرر وترميم الأضرار والمصائب، فلا يكون فيه ربا أو شبهة ربا، أجيب بأن المستأمن يقصد أحياناً المراباة، ويبقى الربا قائماً في عوض التأمين؛ لأنه حصيلة الفوائد والمعاملات الربوية.

وأما الغرر: فواضح في التأمين؛ لأنه من عقود الغرر: وهي العقود الاحتمالية المترددة بين وجود المعقود عليه وعدمه، وقد ثبت في السنة حديث صحيح،عن أبي هُرَيْرَةَ قال :(نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)[1] . ويقاس على البيع عقود المعاوضات المالية، فيؤثر الغرر فيها، كما يؤثر

(1) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.١٣٥٣/٣.

في عقد البيع وبهذه الاوصاف السابقة يتضح لنا ان عقد التأمين التجاري غير جائز شرعا لاشتماله على الغرر والربا[1] .

حكم التأمين التعاوني

وأما التعاوني فهو البديل الإسلامي المناسب لهذا النوع من العقود والذي وضعه علماء الشريعة المعاصرين ، وصورته: تعاون جماعة فيما بينهم لتكوين صندوق أو جمعية ويدفعون مبالغ نقدية تقدم لأي فرد منهم يتعرض إلى خطر وان لم تفِ المبالغ التي قدموها سددوا الفرق المطلوب، وان زاد منها شيء من التعويضات أعيدت إليهم أو جَعل رصيداً للمستقبل وهذه الجماعة لا تهدف إلى تحقيق أرباح بل تعاون على البر والتقوى وهذا النوع من التأمين .

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الفكر ، دمشق، ١٠٩/٥، وينظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، للسالوس ،ص٣٧٦.

حكمه الجواز :

وهو ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية باجتهادات فقهاء الشريعة في العصر الحديث.

وفي ذلك يقول الاستاذ الزحيلي : (واما التامين التعاوني بين فئة من الناس فهو جائز شرعاً لانه عقد من عقود التبرعات ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفسٍ لتخفيف اثار المخاطر وترميم الاضرار التي تصيب احد المشتركين ايً كان نوع الضرر من حريق او غرق او سرقة او حادث سيارة او سبب حوادث العمل او موت حيوان ونحو ذلك ، ولأنه لا يهدف الى تحقيق الارباح كما تفعل شركات التأمين ذات القسط الثابت .

وقد اجاز مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م) ومؤتمرعلماء المسلمين السابع عام (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م) كلاً من التأمين الاجتماعي والتعاوني وهو ما قرره المجمع الفقهي في مكة المكرمة عام (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) ومجمع الفقه الاسلامي في جدة في قراره رقم (٩) عام (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م) .

الأدلة التي استدلوا بها على مشروعيته:

اولاً : قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴿٢﴾ ﴾ [1]

ثانياً:ما جاء عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :(مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ في تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَدَاعَى له سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) [2]

ثالثاً: ما جاء عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)[3]

---

(1) سورة المائدة ، الاية ك٢.

(2) صحيح البخاري ، ١٥٥٣/٤.

(3) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ٣٠٠/١٢.

وبعد عرض هذه المسألة وعرض اجتهادات فقهاء الشريعة الاسلامية فيها وقرارات المجامع الفقهية نصل الى الاحكام الاتية :

اولاً: حرمة التأمين التجاري لاشتماله على الربا والغرر الفاحش .

ثانياً: جواز التأمين الاجتهادي او التعاوني الاسلامي لقيامه على التبرع والتعاون على البر والخير والاحسان المحض من غير معاوضة[1] ، وهو ما كان عليه المسلمون في تكافلهم وتعاونهم في الصدر الاول خاصة بين المهاجرين والانصار فهو اقرب صورة الى هذا النوع من التأمين ان صح التعبير .

(1) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الشيخ رجب التميمى، وينظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي للاستاذ علي احمد السالوس،ص٣٧٩ وما بعدها. والفقه الاسلامي وادلته ، ٦/٤١٨٤-٤١٨٥.

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد في نهاية هذا البحث اوجز اهم النتائج التي توصلت اليها وهي على النحو الاتي :

١. الاجتهاد مصدر من مصادر التشريع الاسلامي يأتي بعد الكتاب والسنة والاجماع فتحه الله تعالى للعلماء والفقهاء الراسخين في العلم لكي يواكبوا حوادث العصر ومستجداته على ضوء نصوص القرآن والسنة ومقاصدها العامة .

٢. ان الذين نادوا بغلق باب الاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري من المخلصين للدين والشريعة انما قصدوا غلقه امام ادعياء الاجتهاد والمتاجرين به على ابواب السلاطين ولكي يحفظوا هيبة الشريعة من المتطفلين عليها .

٣. المستجدات والحوادث متكررة ومتطورة وغير متناهية ونصوص الشريعة متناهية وانزال المتناهي على غير المتناهي مستحيل وهذا من دواعي استمرار الاجتهاد الى يوم القيامة .

٤. الاجتهاد يتجزئ وهذا يساعد على حل المشاكل والمستجدات في حالة عدم وجود المجتهد المطلق وذلك بدراسة المشكلة من كل جوانبها وايجاد المخارج لها وان تعسر وجود المجتهد المطلق لكنه غير مستحيل.

٥. اغلاق باب الاجتهاد امام واقع الحياة الملئ بالحوادث والوقائع والمستجدات له وقع النكبة والكارثة البالغة بالشريعة والحياة .

٦. الذين ينادون بفتح هذا الباب على مصراعيه دونما تقيد بقيد او ضابط او قاعدة يضمن سلامة الأحكام وانسجامها مع الشريعة مجانب للحق والصواب وبعيد عنه.

٧. الاجتهاد له ضوابط تضبطه وقواعد تحكمه من لم يتقيد بها يحول الاحكام إلى فوضى وضياع للأمة ووبال على صاحبها يوم القيامة.

٨. إن مجال الاجتهاد هو الأحكام العملية التي لم يأتِ فيها نص قاطع من كتاب أو سنة، ويكون بالشروط المعتبرة عند العلماء.

٩. إن فتح باب الاجتهاد يُعتبر من محاسن الشريعة الإسلامية، التي يجعلها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، فما ضاق ذرعُها بجديد، ولا قعدت عن الوفاء بمطلب، بل كان عندها لكل مشكلة علاج، فبقيت حيّةً تساير أحوال الناس ومتطلباتهم، فلله الحمد والمنّة على شرعه القويم، والهداية إليه.

١٠. إن الدعوة إلى قفل باب الاجتهاد في الشريعة هي دعوة إلى الجمود الفقهي، وتحجير لواسع بل هو في نظري – والله أعلم – دعوة للطعن في الإسلام والنيل منه؛ لأن الزمان إذا تقدم وتطوّرت وسائله وتعقيداته واستجدت وقائعُ تحتاج إلى نظرٍ وإصدار حكمٍ شرعي لها، ولم يقم المسلمون بذلك؛ اتّهموا أنهم (ضد كل جديد)، ويحارِبون التطور، ولا شك أن هذا فيه خطر كبير على الإسلام وأهله.

١١. إن اختلاف الاجتهاد المؤدي إلى تغيّر الفتوى أمر سائغ لا محذور فيه، ولا نقيصة على المجتهد في ذلك ما دام في إطاره الصحيح؛ لأن ذلك لم يقع بالتشهّي والهوى، وإنما وقع عن علّة تُغيّر الحكم الشرعي، فهو في الحقيقة اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

١٢. الاجتهاد يتغير بتغير الزمان والمكان وتغير الأحوال والعوائد، ويراعى فيه المصلحة والمفسدة.

١٣. للاجتهاد مجالات وميادين واسعة في جميع نواحي الحياة وهي مستجدات المسائل ومتغيراتها وهذه النواحي اما انشائية للاحكام واما انتقائية من اقوال المجتهدين السابقين .

تم بحمد لله ، والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر

القرآن الكريم

١. الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، د.خالد حسين الخالد.ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، مركز جمعة الماجد .

٢. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للدكتور شعبان محمد إسماعيل الطبعة الاولى دار البشائر ١٤١٨ هجري بيروت لبنان.

٣. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، الدكتور يوسف القرضاوي ، طبعة دار التوزيع والنشر ، لسنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الاسلامي للدكتور عبدالرحمن زايدي، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، لسنة ١٤٢٦هـ - ١٩٩٥م.

٥. الاجتهاد في الشريعة الاسلامية د.يوسف القرضاوي.ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، دار القلم ، الكويت.

٦. الاجتهاد والعرف تأليف محمد إبراهيم، الطبعة الاولى ١٤٣٠ - ٢٠٠١ م دار سحنون، تونس

٧. الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين علي بن ابي الآمدي ، طبعة سنة ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م ، دار الفكر ، بيروت .

٨. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى .

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، ط،٣ دار ابن كثير دمشق ، بيروت .

١٠. اعلام الموقعين ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ٤٧٢/٢.

١١. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (١/ ٣٣٠)، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٢. بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي واصوله ، د.فتحي الدريني، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، مؤسسة الرسالة بيروت.
١٣. تفسير المنار ، للعلامة محمد رشيد بن علي رضا ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب لعام ١٩٩٠، ١٦٦/٥.
١٤. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١٥. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبد البر النمري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٨
١٦. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
١٧. دور الاجتهاد في تغير الفتوى ، د. عامر عيسى اللهو.
١٨. سنن ابي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.١٠٩/٤ .
١٩. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٠. سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
٢١. صحيح مسلم تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٢٢. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه لشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِي: دار الفكر — سورية دمشق الطبعة الرابعة المنقحة.
٢٣. الفقه الاسلامي ومدارسه ، للشيخ مصطفى الزرقا، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ، دار القلم ، دمشق

٢٤. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي .

٢٥. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢٧. مجموعة الفتاوى لإبن تيمية ،تقي الدين احمد بن عبد الحليم تحقيق عامر الجزار ، ط٢، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م، دار الوفاء المنصورة، ١٠/١٠٢.

٢٨. المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي،ط١ دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٩. معجم مقاييس اللغة/لابي الحسين احمد بن فارس ط،١ سنة٢٠٠١، دار إحياء التراث.

٣٠. الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٣١. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي للاستاذ علي احمد السالوس،ط١٠ ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٤م، دار الثقافة المصرية ، سلسلة اصدار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، السلسة ١٩.

٣٢. موسوعة قضايا اسلامية معاصرة ، للدكتور محمد الزحيلي، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، دار المكتبي ، دمشق